الصوم في الكفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت فقال
ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل التتابع بهما وقال الشافعي
يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك باق على اصله من كونه
لا يوجب التتابع **واما الاعتاق فاجمعوا** انه لا تجزي فيه الا عتق رقبة
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه
الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير رحمه الله تعالى فاما هذه
الشروط فان الله تعالى قال او عتق رقبة وهذا الكلام يفهم منه انها تكون
خالية من شركة اذا اعتق رقبة شركة لكان قد اعتق بعض رقبة وكذلك
انه يتناول ان يكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا يهدم منفعة من منافعها
لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة
اذا ملك كذا وكذا انسانا والله سبحانه وتعالى ملك رقاب العباد
فهو نطق يتناول جملتهم فاذا انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم من ملك
الرقبة حر فان المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشمل نطقنا على
كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الاجزاء او جزوا او غير ذلك فاما ان تكون
مؤمنة فاني ارى ان هذا النطق يستفاد منه ان لا يكون الا مؤمنة
لان العتق اصله في لغة العرب الخلوص وكذلك يقال فرس عتيق
اذا كان خالصا لم يشركه فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول النار

فكأنما

صالح اوثور

فكأنما اخرج في عتقه نفسا مرهونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولان العتق
انما يراد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله تعالى فاذا اعتق رقبة كافرة فكأنه
انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخالق لها عن عبادة الاوثان الى العكوف
عليها فكأنه لا يفهم منه الا مؤمنة وايضا ان العتق قربة الى الله عز وجل
على سبيل الحمد والهدية فيحسن ان يتقرب اليه سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة
بالرق فخلصها منه ليتركه به **واتفقوا** على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه
لا يحسب له الا اطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال تجزيه عن عشرة مساكين
واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة
فيها وفي بقية الامصار بسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الادم وان
اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او
تمرا فصاع ولم يعين بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق
او رطلان خبزا او مدان شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مدا فاما الكسوة
فهي مقدرة لكل مسكين باقل ما تجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب
كالقميص والازار وفي حق المرأة قميص وخمار وتجزي في حق الرجل ثوب واحد
ولا تجزي في حق المرأة اقل من ثوبين وباقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة
والشافعي فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قباء او قميص او كساء فاما العمامة والمنديل
والسراويل والمئزر فلهم فيه روايتان وقال الشافعي تجزي جميع ذلك وفي القلنسوة وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1